

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ،  
النص الآتي :

" تحدد قيمة المساعدة السكنية وفقاً للآتي :

١ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٢ أو ٣)  
اثنين أو ثلاثة أفراد لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء  
عن (١٤٠م٢) مائة وأربعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب  
ألا تزيد مساحة البناء على (٢٥٠م٢) مائتين وخمسين متراً مربعاً .

٢ - مبلغ لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة  
من (٤) أربعة أفراد فأكثر لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة  
البناء عن (١٩٠م٢) مائة وتسعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب  
ألا تزيد مساحة البناء على (٣٠٠م٢) ثلاثة مائة متر مربع .

٣ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني لترميم المسكن أو إجراء  
إضافات عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمنتفع في حالة رغبته في زيادة مساحة البناء المساهمة  
بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي قيمة المساعدة السكنية " .

## المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، مادة جديدة برقم (١٨ مكررا) ، نصها الآتي :

"يلتزم طالب المساعدة السكنية بعد استلام الموافقة المبدئية بتقديم الآتي :

- ١ - نسخة من سند الملكية والرسم المساحي وخرائط حديثة للمسكن مصادق عليها من الجهات المختصة ، شريطة موافقة الوزارة عليها .
- ٢ - إباحة البناء سارية المفعول للمسكن المطلوب بناؤه أو إعادة بنائه ، أو ترميمه أو إجراء إضافات عليه ، إن لزم .
- ٣ - عرض سعر مقدم من مقاول مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - رسالة من استشاري يحدد فيها أتعابه نظير إشرافه على تنفيذ المسكن ، على أن يتم خصم هذه الأتعاب من قيمة المساعدة السكنية ، أو أن يقوم المنتفع بسداد هذه الأتعاب .
- ٥ - شهادة إتمام بناء معتمدة من البلدية المختصة ، وذلك في حالة شراء مسكن جاهز .

## المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من مايو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان